

# الواثق والقرارات

## وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

### تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

سمى السيد عمر العتيري، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتعاون الفني عوضاً عن السيد حامد عمار إبتداء من 16 سبتمبر 1995.

## وزارة المالية

أمر عدد 1916 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بترتيب فروع القمارق وأختصاصات الدولة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الفصل 74 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بمحلات بيع التبغ،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جويلية 1961 المتعلق باللجنة المكلفة بإسناد محلات بيع التبغ كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985،

وعلى رأي وزارة الدفاع الوطني والداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والتجارة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة استغلال محل لبيع التبغ توجيه ملف إلى معتمد الجهة التي يقطن بها يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب كتابي باسم الوالي يودع بمركز المعتمدية يذكر به خاصة عنوان المحل الذي وقع اختياره من طرفه.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- بطاقة للسوابق العدلية لم يمض على تسليمها أكثر من ستة أشهر،

- نسخة من وصل إيداع تصريح الضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة.

الفصل 2 - تمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ من طرف والي الجهة بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 - أحدثت لجنة جهوية بكل ولاية مكلفة بإبداء الرأي خاصة في :

- مطالب الحصول على رخص بيع التبغ.

- حالات تجديد وسحب الرخص التي وقع منحها.

- المطالب المتعلقة بتغيير عناوين محلات بيع التبغ.

وتضييق المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 4 - تترك اللجنة المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- والي الجهة أو من يمثله، رئيس،

- المعتمد الرابع له طالب الرخصة بالنظر،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

## رئيس مجلس النواب

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

كلف السيد سيد بالضياف، المستشار بالمحكمة الإدارية، بمهام مدير عام وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب.

## وزارة العدل

### إبقاء بحاله مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.

عبد الله الهلالي، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، من 1 فيفري 1996 إلى 31 جانفي 1997

عبد الوهاب بن عامر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، من 1 دسمبر 1995 إلى 30 نوفمبر 1996

رمضان العباسى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفحة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

المكي الورги، مستشار بمحكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

محمد المختار النيفر، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996

عبد الرزاق بالسعدي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

محمد صلاح الدين الدرويش، مدع عام بمحكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

عبد القادر الناشع، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 مارس 1996 إلى 28 فيفري 1997

حمودة السعدي، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

الهادى البوزرتى، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

عياد الترجمان، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، من 1 ماي 1996 إلى 30 إبريل 1997

## وزارة الشؤون الخارجية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 1994 طبقاً لأحكام الفصل 34 من الأمر عدد 1077 لسنة 1977 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991

- |                         |                      |
|-------------------------|----------------------|
| 1 - الهادى العايب       | 6 - الحبيب بن تقية   |
| 2 - عبد المجيد الحمازوى | 7 - محمد الناصر قرط  |
| 3 - زهير العلاقي        | 8 - المنصف شلبي      |
| 4 - الهادى الرکباني     | 9 - محمد بدیع بلخوجة |
| 5 - محمود العكارى       | 10 - علي الدریدى     |

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات أو من ينوبه،  
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،  
- ممثل عن وزارة التجارة،  
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر مرة كل شهر على الأقل بطلب من رئيسها وتتولى إبداء رأيها في المسائل المدرجة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبيّن اللجنة أرائها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

يحضر بالجلسات ويقدم الملفات المدرجة بجدول الأعمال كاتب مقرر يعينه وإلي الجهة من بين موظفي الولاية.

الفصل 6 - يتعين على مصالح الولاية الإيجابية على المطالب المتعلقة بـ بيع التبغ في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف بمركز المعتمدية.

الفصل 7 - لصاحب رخصة بيع التبغ حق شخصي لا يمكن التقرير فيه وقابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات.

ويمكن لصاحب رخصة بيع التبغ تكليف طرف آخر للتصرف في محل بشرط أن تكون للوكيل إقامة عادلة بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - تحدد اللجنة الجهوية لمن يخلي ببيع التبغ المناطق الخصصة لاستغلالها والشروط المستوفاة في حالة تركيز محلات جديدة لبيع التبغ.

الفصل 9 - يتعين على صاحب محل بيع التبغ التزود من مكان حزن المواد الإختصاصية بالجهة المحددة له وأن يدفع عاجلاً ثمن المواد الإختصاصية التي تسلم له. كما عليه أن يتزود باستمرار بالكميات الكافية ل حاجيات المحل من جميع أنواع المواد المكلفة ببيعها.

في صورة مخالفة شروط استغلال المحل، يمكن لولي الجهة بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر سحب رخصة استغلال محل بيع التبغ من صاحبها بعد الإستعمال إلى المعني بالأمر.

الفصل 10 - يكون بيع الوقييد وأوراق اللعب والطوابع البريدية إجبارياً بال محل المعد لبيع التبغ.

ويمكن للإدارة أن تلزم صاحب المحل ببيع الأوراق والطوابع الجبائية كلما ارتأت ضرورة لذلك.

الفصل 11 - الغيرت جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلقة بمحلات بيع التبغ والأمر عدد 259 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 جويلية 1961 كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985.

الفصل 12 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

#### السميات

بمقتضى أمر عدد 1917 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
سمّي السادة والسيدات الآتي ذكرهم أعضاء مجلس هيئه السوق المالية :

محمد صالح الحمادي، عضو يمارس مهامه بالقرف  
المختار بن الشيخ أحمد، عضو يمارس مهامه بالقرف  
هالة بن ميلاد، عضو يمارس مهامه بالقرف  
عياد رزيق، عضو

عبد العزيز بن بحرى، عضو ممثل عن وزارة المالية  
محمد بشيو، عضو ممثل عن البنك المركزي التونسي  
نجيب الحجري، عضو ممثل عن هيئة وسطاء البورصة  
فيصل لخوة، عضو  
ابراهيم الرياحى، عضو

بمقتضى قرار من وزير المالية والتجارة مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.  
جددت تركيبة اللجنة الاستشارية المدعوة للنظر في مطالب إسناد التراخيص أو توسيع مجال التراخيص أو في مقتراحات سحب التراخيص بالنسبة للوسطاء لدى الديوانة التالي :  
السادة :

- المدير العام للديوانة، ممثلاً لوزير المالية، رئيساً
- رئيس مكتب الدراسات والتشريع بالإدارة العامة للديوانة يشارك في المداولات ويقوم بالكتابة
- الصادق البركي، مدير، ممثلاً لوزير التجارة
- منصف الكعبي، ممثلاً عن حجرة التجارة والصناعة بتونس
- عبد السلام بن عياد، ممثلاً عن حجرة التجارة والصناعة للجنوب
- عبد الملك دهمانى وتوفيق بالحاج سليمان، ممثلاً لحجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

#### السميات

بمقتضى أمر عدد 1918 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
كلف السيد مصطفى بوغيف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للتنسيق والإعلام والرقابة والتكونين بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1919 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
كلف السيد البشير محمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للدراسات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1920 لسنة 1995 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995.  
كلف السيد نور الدين بن ناصر، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للأراضي الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة الصحة العمومية

#### السميات

بمقتضى أمر عدد 1921 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
تقع إعادة تكليف الدكتورة أمال المؤدب حرم الورتاني، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض العيون).

بمقتضى أمر عدد 1922 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
تقع إعادة تكليف الدكتور باجي الشواشي، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : جراحة الأطفال بـ).

بمقتضى أمر عدد 1923 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995.  
كفت الدكتورة رشيدة الكافي، الأستاذ المحاضر البرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : أمراض النساء والتوليد بـ).